

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المستند: ١ - البند (٦) من المادة /٤٦ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي
و نظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاریخ ١٦/٤/١٩٨٠.

عدد: تاریخ:

اتفاق رضائي لتقديم أعمال التصوير الطبي والأعمال المخبرية

معقود بین:

فريق أول ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات : الدولة اللبنانية
ممثلة بالسيد - عنوانها :
فريق ثان - هاتف : - البريد شركه
الإلكتروني

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإداره.
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تؤمن لديه فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول
المتبادلين بين الفريقين على ما يلى:

تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملحق المرفق بهذا الاتفاق "اجزاء" لا تتجزأ منه ومتتمة له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكه ومضمون إجازة فتح وإدارة مختبر طبي عام أو مؤسسة للأشعة يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار إلى إجراء المقتضى.

المادة الأولى:

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:
٢١ - الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات.
٢٢ - الفريق الثاني المؤسسة الصحية.
٢٣ - الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ - المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية.
٢٥ - المعالجة أعمال التصوير الطبي والأعمال المخبرية الطبية وف
(تشطب العبارة غير المناسبة):

- ٢٥١ - التصوير الشعاعي
- ٢٥٢ - التصوير الراداري.
- ٢٥٣ - التصوير الطيفي
- ٢٥٤ - التصوير بالرنين المغناطيسي
- ٢٥٥ - الأعمال الجراحية ذات الإختصاص.
- ٢٥٦ - أعمال مخبرية عادية
- ٢٥٧ - أعمال مخبرية نووية.
- ٢٥٨ - أعمال مخبرية باتولوجية.

٢٦ - المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية
٢٧ - موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية ٠٠٠ الخ
٢٨ - المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات التوثيقية المرفقة بها.
٢٩ - ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

فریق ثان

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاعة المالية بمقديها:
المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ - تصريح / تعهد موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

- أ - مستند تصريح النزاهة موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.
- ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهم لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ج . الإذاعة التجارية .
- د. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقيعات الجارية.

٣١٢ - نسخة عن:

- أ - إجازة فتح وإدارة مختبر طبي عام ومؤسسة للأشعة في لبنان.
- ب - شهادة الطب وشهادة الإختصاص .
- ج - إجازة حمل لقب إختصاصي .

٣٢ - الملاعة المالية:

٣٢١- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الورادات.

٣٢٢- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سدت جميع إشتراكاتها. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٣٢٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سدت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها.

٣٢٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج ١٨م الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢٥- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٦- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٧- إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاختير ليست في حالة الإفلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣ - ضمان حسن التنفيذ:

يتعدد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤ - الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها مرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١ - جدول أعمال التصوير الطبي R .

٣٤٢ - جدول الـ APP مع ملحقه .

تعرفة التقديمات الطبية المعتمدة في الإداره المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:
٤١ - يتبعه الفريق الثاني بما يلي:

- ٤٢ - إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية .
- ٤٣ - الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً" وذلك فيما يتعلق بإضافة معالجة أو تعديل نوعها.
- ٤٤ . عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإداره، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

المادة الخامسة:

- ٤٥ - تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة اقصاها عشرين يوماً" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧ كحد أقصى .
- ٤٦ - وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً" بأن مختبره متعاقد مع وزارة الداخلية _ قوى الأمن الداخلي.

المادة السادسة:**إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.**

من أجل إسلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

- ٥١ - تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:
٥١١. موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

إسلام وتصفية ودفع النفقة:

- ٦١ - تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
- ٦٢ - فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي الصادر عنه الموافقة الخطية بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع جدول الأسعار موضع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
- ٦٢١ - شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ - حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.
- ٦٣ - وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حواله دفع وتصفيتها وفقاً للأصول وإصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة:**الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:****٧١. أحكام جزائية :**

- ٧١١ - تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية.
٧١٢. عدم تنفيذ البندين /٤ و ٣/ تكرار للمرة الثالثة.
- ٧١٣ - تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبيّن لاحقاً بأنها غير صحيحة.
٧١٤. تغريمه بنسبة ٥٥% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤ بالإضافة الى ملاحقة جزائياً" إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.
٧١٥. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت

عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغایرات.
٧١٦. يتم إقطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢. أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٧٢١- النكول :

٧٢١١- يعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الفريق الثاني بما طلب إليه.

٧٢١٢- لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٧٢١٣- إذا اعتبر الفريق الثاني ناكلاً، يفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢- الإنهاء

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الادارة على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الفريق الثاني مفلساً أو معرضاً أو خلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعذر على الفريق الثاني القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣- الفسخ

٧٢٣١- يفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الفريق الثاني حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢- إذا فُسخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٤- نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

٧٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُثبت فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٤٢- لا يتربّأ أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه

المادة الثامنة:

٧٢١١- يعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الفريق الثاني بما طلب إليه.

٧٢١٢- لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٧٢١٣- إذا اعتبر الفريق الثاني ناكلاً، يفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة:

٧٢٢- الإنها

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الادارة على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الفريق الثاني مفلساً أو معرضاً أو خلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعذر على الفريق الثاني القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣- الفسخ

٧٢٣١- يفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الفريق الثاني حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تتحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢- إذا فُسخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٤- نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

٧٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُثبت فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٤٢- لا يتربّأ أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه

بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٣- ينشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراط العام.

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- ٨١- يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ .
٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين أعمال التصوير الطبي والاعمال المخبرية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام
٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإنفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ،
وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد
قبل إنتهاء مدة الالتزام .

قيمة الاتفاق

إن هذا الإنفاق هو غب الطلب ضمن سقف المالي يبلغ: /٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط
ليرة لبنانية سنويًا قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها
الادارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتبعه الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي
المعني بموجب كتاب خطى موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير إلى ٧٠٪ من السقف المالي المحدد لتتمكن
الادارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة
ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإنفاق.

بیروت فی / فریق اول
وزیر الداخلیة والبلدیات

النفقات عدده في بيروت

التعرفات المقطوعة في المختبرات ومراكيز التصوير المتعاملة مع الادارة في قوى الامن الداخلي			
S E Q U E N TI	CODES	DESCRIPTION	
Laboratory / radiology / pathology			
١	N	Nuclear, N Value	11.700
٢	A	Anapath, A Value	14.200
٣	R	Radiology, R Value	11.700
٤	L	Laboratory, L Value	7.500

S E Q U E N TI	CODES	DESCRIPTION	
MRI / CT SCAN / PET CT SCAN			
١		MRI (0.2 - 0.3 - 0.5 Tesla)	3,200,000
٢		MRI (1.5 Tesla)	4,000,000
٣		MRI (3 Tesla)	5,850,000
٤		MRA (Angiography) (1.5 Tesla)	7,200,000
٥		MRA (Angiography) (3 Tesla)	8,000,000
٦	75561	MRI Cardiac	17,900,000
٧		CT Scan (below 4 Slices)	2,650,000
٨		CT Scan (4 - 6 - 8 Slices)	3,350,000
٩		CT Scan (16 Slices and above)	4,200,000
١٠		CT Arthroscan (8 Slices and above)	5,050,000
١١		CT Angiography (8 Slices and above)	8,250,000
١٢		CCTA (Coroscan) (64 Slices and above)	16,800,000
١٣	CTC	Omnipaque (CT Scan Contrast Agent)	1,600,000
١٤	MRIC	Omniscan (MRI Contrast Agent)	2,300,000
١٥		Pet Scan FDG	27,000,000
LUMPSUMS			
١٦	76700	Ultrasound (one organ)	1,700,000
١٧	76816	Ultrasound Obstetrical Follow Up	1,700,000
١٨	76811	Ultrasound Obstetrical for Morphology	3,200,000
١٩	76856.1	Ultrasound Prostate Endorectal	2,300,000
٢٠		Doppler Ultrasound Renal / Carotid / Testis ...	3,060,000
٢١		Doppler Ultrasound Arterial or Venous 1 Mbr	3,060,000
٢٢		Doppler Ultrasound Arterial & Venous 1 Mbr	4,500,000
٢٣	93010	Electrocardiogram ECG	220,000
٢٤	93307	Transthoracic Echocardiogram TTE	5,000,000
٢٥	93312	Transesophageal Echocardiogram TEE	7,000,000
٢٦	93350	Stress Test	3,800,000
٢٧	93235	ECG Holter Monitor 24 Hours	3,800,000
٢٨	93235.1	ECG Holter Monitor 48 Hours	4,750,000
٢٩	93235.2	ECG Holter Monitor 72 Hours	5,700,000
٣٠	93235.3	ECG Holter Monitor more than 72 Hours	7,600,000
٣١	93784	Blood pressure holter monitoring for 24 hours	2,000,000
٣٢	95812	Electroencephalogram EEG up to 1 hour	1,400,000
٣٣	95813	Electroencephalogram EEG more than 1 hour	4,200,000

٣٤	95827	Electroencephalogram EEG all night sleep	4,600,000
٣٥	95951.1	Video EEG 0 to 2 Hours	4,200,000
٣٦	95951.2	Video EEG 2 to 4 Hours	5,600,000
٣٧	95951.3	Video EEG 4 to 8 Hours	7,000,000
٣٨	95951	Video EEG 24 Hours	16,800,000
٣٩	95864	Electromyogram EMG - NCV	1,856,000
٤٠	77080	Bone Densitometry	1,900,000
٤١	76376	CBCT Cone Beam Computed Tomography (One Side)	1,000,000
٤٢	84999.1	Neonatal Screening Test (Guthrie Test)	1,320,000
٤٣	97110	Physical Therapy Session	١,٠٠٠,٠٠٠
٤٤	97110.1	Respiratory Physical Therapy Session	١,٠٠٠,٠٠٠
٤٥	97110.2	shockwave	2,000,000
٤٦	97113	Hydrotherapy Session	2,100,000
٤٧	97602	Wound Dressing Change (Pansement)	380,000
٤٨	59025	Fetal non-stress test	420,000

تصريح / تعهد للاشتراك بعملية تلزيم أعمال تصوير طبي وأعمال مخبرية بطريقة الاتفاق الرضائي

أنا الموقّع أدناه

فريق ثانٍ

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....

منطقة شارع حي

ملك رقم الهاتف مكتب

فاكس البريد الالكتروني

اعترف بانني اطاعت على الاتفاق الرضائي المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا الاتفاق التي
تسليمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستدات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة
وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ
او الاستدراك .

كما اصرح بانني إطاعت على الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في الاتفاق الرضائي هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط
التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك
لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

/	/	:	بيروت في
-----	-----	:	التوقيع
-----	-----	:	الخاتم الرسمي
-----	-----	:	طابع مالي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

تصريح النزاهة للاشتراك بعملية تلزم أعمال تصوير طبي وأعمال مخبرية بطريقة الاتفاق الرضائي

الجهة المتعاقدة وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزم

فريق ثانٍ

.....

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحو الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أية من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أية من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

/	/	: بيروت في
-----	-----	: التوقيع
-----	-----	: الخاتم الرسمي